

الآدابُ العامَّةُ

وأثرها في رقي الأمم

ابن شهوان

مَجْمُوعُ دَرَرَاتٍ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

دينُ العقائدِ والآدابِ والأخلاقِ الكاملةِ

فَقَدْ «قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَهَذَا يَشْمَلُ الْكَمَالَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]؛ أَي: أَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَأَصْلَحُ؛ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا حَكَمَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَكْمَلُهَا، وَأَصْلَحُهَا لِلْعِبَادِ، وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْخَلَلِ وَالتَّنَاقُضِ، وَمِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

أَمَّا عَقَائِدُ هَذَا الدِّينِ وَأَخْلَاقُهُ وَآدَابُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَمَالِ وَالْحُسْنِ وَالنَّفْعِ وَالصَّلَاحِ -الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى الصَّلَاحِ بغيرِهِ- مَبْلَغًا لَا يَتِمَكَّنُ عَاقِلٌ مِنَ الرَّيْبِ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ قَدَحَ بِعَقْلِهِ، وَبَيَّنَ سَفَهَهُ،

وَمُكَابَرَتَهُ لِلضَّرُورَاتِ» (١). (*)

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَدَلَائِلِ كَمَالِهِ: حُثُّهُ عَلَى الْأَدَابِ الْعَامَّةِ،
وَالْأَدَابِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا رَسُولُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ
يَحْرِصَ عَلَى تَعْلُمِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «أَدَبُ الْمَرْءِ عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ،
وَقَلَّةُ أَدَبِهِ عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ،
وَلَا اسْتُجْلِبَ حَرَمَانُهَا بِمِثْلِ قَلَّةِ الْأَدَبِ!!».

وَحَيَاةُ الْمُسْلِمِ كُلُّهَا خَاضِعَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ
يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ الْحَيَاةِ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْأَدَابِ. (*) (٢).



(١) «الرياض الناضرة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: الفصل السادس
والعشرون، (٢٢ / ١٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيَانُ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ
شَوَّالٍ ١٤٣٩هـ | ٢٩-٦-٢٠١٨م.

(٣) «مدارك السالكين»: (٣٦٨ / ٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» -
الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ العامَّةِ: الحَيَاءُ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ الْعَظِيمُ: الْحَيَاءُ؛ فَإِنَّ دِينَ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكَنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعِفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ عَنْ عِظَمِ فَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذَا الْخُلُقَ خُلُقَ الإِسْلَامِ، وَخَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَيَاءَ حَاجِزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ الْحَيَاءَ مِنْ خُلُقِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٢٨ هـ المُوَافِقَ ٨-٦-٢٠٠٧ م.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

«قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/٧٤، رقم ٢٤)، وَمُسْلِمٌ: (١/٦٣، رقم ٣٦)، مِنْ حَدِيثِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠/٥٢٣، رقم ٦١٢٠).

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ [فصلت: ٤٠].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ؛ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَأَتَى كُلَّ مُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ؛ فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاءُ تَبِعَهُ الْإِيمَانُ»^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ.

فَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ مَا تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحَيَا مِنْ فِعْلِهِ، لَا مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ فَاصْنَعْ مِنْهُ - حِينَئِذٍ - مَا شِئْتَ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: «أَلَّا تَعْمَلَ فِي السِّرِّ شَيْئًا تَسْتَحِييَ مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ»؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمُرُوءَةُ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٧٠-٨٧١، رقم ٨٨٥)، وأبو العباس

الأصم في جزء من حديثه: (ص ١٠٦، رقم ١٦٢)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ فَإِذَا انْتَزَعَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ».

قوله: «... فِي قَرْنٍ»، أَي: مَجْمُوعَانِ فِي حَبْلٍ، أَوْ قِرَانٍ.

مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: «إِنَّكَ لَتَسْتَحِي»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ الْحَيَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

«دَعُهُ»؛ أَي: اتركه؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ. (*).

«الْحَيَاءُ» فِي اللُّغَةِ: تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ؛ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرْكُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاءِ.

و«الْحَيَاءُ» فِي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(٢). (*). (٣).

وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خَلْقًا وَجِبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/٧٤، رقم ٢٤)، وَمُسْلِمٌ: (١/٦٣، رقم ٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» - (الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ/ ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧/٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦٢٠-٢٦٢٥).

يَمْنَحُهَا اللهُ الْعَبْدَ، وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١):
 «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ
 الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتُ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ
 الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ خِلْقَةً.. يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً؛ أَنْتَ تَرَى ذَلِكَ -أَحْيَانًا- فِي
 الصَّغَارِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ فَتَجِدُهُ أَوْ تَجِدُهَا مُتَحَرِّزًا أَوْ مُتَحَرِّزَةً مِنْ ظُهُورِ
 سَوَاءَةٍ، أَوْ انْكِشَافِ عَوْرَةٍ، أَوْ فِعْلٍ مَا يَقْبُحُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ مَعْنَى ذَلِكَ
 عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ.

وَتَجِدُ آخَرَ مُتَبَذِّلًا لَا يُبَالِي؛ فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً فَطَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 الْعَبْدَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْنَحُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ مُكْتَسَبًا؛ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ،
 وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ،
 فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

قَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي شُكْرِهَا؛
 لِأَنَّ الْعَارِفَ يَسِيرُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَنَاحَيْنِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ مُشَاهَدَةُ الْمِنَّةِ،
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مُطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ، فَإِذَا سَلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ٥٢١، رقم ٦١١٧)، ومسلم: (١ / ٦٤، رقم ٣٧)، مِنْ

حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه.

وَالْغَرِيزِيَّ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ.

الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: الْخُلُقُ الَّذِي يَحْتُ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

فَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَخَوَرٌ، وَعَجْزٌ وَمَهَانَةٌ^(١).

وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيِّمَاتِ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَلْتَبِسُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَرْءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَيَانَةِ النَّفْسِ، وَالْكِبَرِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَاضُعِ وَالْمَهَانَةِ!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْجُودِ وَالْإِسْرَافِ!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ!!

الْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا؛ فَالَّذِي يُقْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، أَوْ طَلَبِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

وَلَكِنَّ الْخُلُقَ الَّذِي يَحْتُ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٥٩١-٥٩٩) بتصرف واختصار.

فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَهُوَ الْحَيَاءُ.

فَأَمَّا مَا اشْتَبَهَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَلَا تَرُكِ الْقَبِيحِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ عَرَضَ لَهُ؛ قَدْ يَبْقَى عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، يُقْعِدُهُ حَيَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ، هَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الْكِبَرَ -أَيْضًا- يُقْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يُمَسِّكُ الْمَرْءَ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً -أَيَّ فِي السُّؤَالِ-.

وَقَدْ تَرَبَّعَ الْجَهْلُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ؛ الْجَهْلُ تَرَبَّعَ وَأَخَذَ رَاحَتَهُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ، فَمَنْ اسْتَحْيَا؛ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَمَنْ تَكَبَّرَ؛ لَنْ يَتَعَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ سُؤَالًا كُنَّ النِّسَاءُ يَسْتَحْيِينَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَّهُ؛ بَلْ حَمَلْنَ عَلَيْهَا بِاللُّومِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ مِنْ غُسْلِ؟».

فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ»^(١).

فَقُلْنَ لَهَا: «فَضَحَّتِ النِّسَاءُ!!».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/ ٢٢٨-٢٢٩، رَقْم ١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: (١/ ٢٥١، رَقْم ٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟! لَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ.
فَكُنَّ النِّسَاءُ يُرِدْنَ أَلَّا يَعْلَمَ الرِّجَالُ بِذَلِكَ؛ فَلَمَّا سَأَلَتْ؛ قُلْنَ لَهَا: «فَضَحَتْ
فِي النِّسَاءِ».

وَلَكِنْ لَا حَيَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَسْأَلَ
عَمَّا يَعْزُضُ لَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ عَنْ طَرِيقَةِ تَطَهُّرِهَا مِنْ حَيْضِهَا؛ أَخْبَرَهَا
الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؛ أَيْ: هُوَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنْ ذَلِكَ -،
قَالَ لَهَا: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَّبِعُهُ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ»^(١).

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَانْتَحَتْ بِهَا نَاحِيَةً - كَيْفَ تَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ ﷺ.

فَإِذَنْ؛ لَا تَخْلِطُ بَيْنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ.

الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا،
الَّذِي فِيهِ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ، وَالْعَجْزُ وَالْمَهَانَةُ؛ هَذَا لَيْسَ بِحَيَاءٍ أَصْلًا؛ فَضْلًا عَنْ
أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/ ٤١٤ و ٤١٦-٤١٧، رقم ٣١٤ و ٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: (١/ ٢٦١،

رقم ٣٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ دَلُّوا أُمَّهَتَهُمْ عَلَى فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ؛ فَهُوَ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (*).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْعَذْرَاءُ: الْبِكْرُ، «خِدْرِهَا»: «الْخِذْرُ»: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبَيْتِ الْبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ تَكُونُ فِيهِ.

«وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ؛ أَي: لَا يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ؛ لِحَيَائِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَتَنفَهَمُ نَحْنُ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ وَكَانَ مِمَّا كَرِهَهُ ﷺ، فَلَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا يَتَلَطَّفُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ﷻ، فَكَانَ لَا يَقُومُ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ».

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؛ أَي: أَنَّ حَيَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْبِكْرِ حَالَ اخْتِلَافِهَا بِالزَّوْجِ الَّذِي لَمْ تَعْرِفْهُ قَبْلُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - (الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠ / ٥١٣، رَقْم ٦١٠٢)، وَمُسْلِمٌ: (٤ / ١٨٠٩ - ١٨١٠، رَقْم ٢٣٢٠).

اسْتَحْيَاهَا مِنْهُ.

«وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ، أَوْ جِهَةِ الشَّرْعِ «عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»؛ أَيْ: مِنْ أَثَرِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ؛ فَأَزَلْنَاهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُكْرَهُ؛ لِحَيَاتِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ؛ فَفَهَمُ كَرَاهِيَّتَهُ.

الْحَيَاءُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرُ كُلِّهِ «لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةُ ضَعْفٍ، تَجُرُّ طَمَعَ النَّاسِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢). (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، مِنْ طَرِيقٍ: شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤١٨١)، مِنْ طَرِيقٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٩٠٥) (٩) (ط. عَبْدُ الْبَاقِي)، قَالَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مُرْسَلًا. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٤٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِيفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الرَّفْقُ، ص: ٢٠٧٧ -

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْحَيَاءِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ - كَانَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْحَيَاءِ أَعْلَى مُرْتَبَةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ: «أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا». (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ الْحَيَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَفْقِدُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحَيَاءِ. (٢/*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٣). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، أَوِ الْخَصْلَةُ أَوِ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ فَالْحَيَاءُ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

هَذَا تَعْرِيفُ الْحَيَاءِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٢٦٢٩).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الرَّفْقِ، ص:

٢٠٧٧-٢٠٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤)،

وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٤) (٥٠٠٥) (٥٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: كَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَفْضَلُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، أَكْثَرُهَا ثَوَابًا، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ؛ فَيَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَنْبَغِي صَرْفُ مَزِيدِ الْعِنَايَةِ؛ لِتَحْصِيلِ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ.

«أَدْنَاهَا»: أَيُّ: أَقْلُهَا ثَوَابًا، وَأَنْزَلُهَا مَرْتَبَةً «إِمَاطَةُ الْأَذَى»: إِزَالَةُ الشَّوْكِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

«مَنْ أَمَاطَ أَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقْبِلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَإِذَا كَانَ هَذَا ثَوَابَ أَذْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ ثَوَابُ أَعْلَاهَا؟!!

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْغَرَائِزِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَخَلُّقًا؟!!

اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ عِلْمٍ وَنِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِذَا، وَلِكُونِهِ حَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبَاعِثًا عَلَى الطَّاعَةِ.

«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»: جَعَلَ ﷺ الْحَيَاءَ وَهُوَ غَرِيزَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ اكْتِسَابٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْيِيَ يَنْقَطِعُ بِحَيَائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ، فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُ -فَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَعْضٌ مِنَ الْإِيمَانِ-؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْإِتِّمَارِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِنْتِهَاءُ بِالْحَيَاءِ؛ كَانَ بَعْضُ الْإِيمَانِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَيَاءُ الْإِيمَانِيُّ، وَهُوَ خُلُقٌ يَمْنَعُ الشَّخْصَ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ؛ كَالْحَيَاءِ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَكَالْحَيَاءِ عَنِ الْجَمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ. (*)

وَأَخْبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ عَائِشَةَ، لَا بِسًا مِرْطَ (٢) عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ».

قَالَ: فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ (٣) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ (٤)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٢٦٢٠ - ٢٦٢٥).

(٢) «مِرْطٌ»: هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ.

(٣) «فَرَعْتَ»: اِهْتَمَمْتَ لَهُمَا وَاحْتَفَلْتَ بِدُخُولِهِمَا.

(٤) «حَيٌّ»: كَثِيرُ الْحَيَاءِ.

وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«إِنِّي خَشِيتُ إِذَا أَدْنَيْتُ لَهُ...»: خَافَ أَنْ يَرْجِعَ حَيَاءً مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَرَاهُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ؛ وَحِشْتُهُ لَا يَعْزِضُ عَلَيْهِ حَاجَتُهُ؛ لِغَلَبَةِ أَدَبِهِ، وَكَثْرَةِ حَيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟!!»^(٢).

فَالْحَيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَيَاءِ عَلَى الْغَايَةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ؛ اغْتَسَلَ بِصَبِّ الْمَاءِ، وَيَذُلُّكَ مِنْ تَحْتِ ثَوْبِهِ، وَلَا يَخْلَعُ عَنْهُ قَمِيصَهُ؛ حَيَاءً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

«زَانَهُ»؛ يَعْنِي: جَمَلَهُ، وَجَعَلَهُ كَامِلًا، وَحَسَنَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠١)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٧٠).

«الْفُحْشُ»: وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

«إِلَّا شَانَهُ»؛ أَي: عَيْبُهُ الْفُحْشُ، وَجَعَلَهُ نَاقِصًا.

«إِلَّا زَانَهُ»: إِلَّا زَيْنَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَدْعُ صَاحِبَهُ بِهِ مَا يُلَامُ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَا يُلَابِسُ الْمَعَائِبَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى حَقِيقَةِ حَيَائِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ تَلَذَّذَ بِزِينَةِ هَذِهِ الصَّلَةِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ؛ لَا سَتَمَتَعَ بِزِينَةِ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ فَهُنَالِكَ خَلَّ فِي الْحَيَاءِ، فَلْيُبَادِرِ الْمَرْءُ إِلَى إِصْلَاحِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ!».

قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ؛ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا»^(١)؛ يَعْنِي: مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَةَ الِهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٦٠٨)، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٧٢٤).

إِنَّ الْحَيَاءَ زِينَةٌ لِلْأُمُورِ. (*)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».
فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ
الْحَيَاءِ سَكِينَةً».

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ
صَحِيفَتِكَ؟!» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ فِيهِ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ لِلْفَرْدِ
وَالْمُجْتَمَعِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ
مِنْ الدِّينِ؟!!

قَالَ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦٣٠ -
٢٦٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، وَمِنْ طَرِيقٍ: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ
عِمْرَانَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣)، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣/ ١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (١٤٨)، وَفِي «الْكُبْرَى»
(٢٠٨٠٨)، وَفِي «الشَّعَبِ» (٧٣١٣)، مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ،

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ».

قَوْلُهُ: «قُرْنَا جَمِيعًا»؛ أَي: جُعِلَا مَقْرُونَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»؛ أَي: رُفِعَ مِنْهُ مُعْظَمُهُ أَوْ كَمَالُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الْحَيَاءِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ؛ حَيْثُ قُرِنَ مَعَ الْإِيمَانِ فِي قَرْنٍ، فَهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ، فَإِذَا انْعَدَمَ أَحَدُهُمَا انْعَدَمَ الْآخَرُ. (*)

وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سَوَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. فَذَكَرَهُ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٨١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٥٠) (٣٠٣٧٢)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٨٨٤)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢٩٧/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٣٣١)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ. مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٤٩٣١ -

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَفِي الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ(*) .



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦١٩).

أدب المروعة في الإسلام

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ الَّتِي لَهَا دَوْرٌ فِي تَمَاسِكِ الْمُجْتَمَعِ وَرَقِيهِ: الْمُرُوءَةُ، وَهِيَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَالتَّفَضُّلُ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْعَدْلَ فِيهَا بِالْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَحْدَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَامِلًا؛ قَدْ يَقَعُ فِيمَا لَا يَحِلُّ كُلُّهُ؛ لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْعَدْلَ وَمَعَهُ الْإِحْسَانُ؛ تَرَكَ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ؛ رَغْبَةً فِيمَا حَتَّهَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (*)

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ: هُوَ إِیْصَالُ النَّفْعِ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعُ الشَّرِّ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ عَنْهُمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَوَعْظُ غَافِلِهِمْ، وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، وَالسَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ، وَإِیْصَالُ الصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ إِلَيْهِمْ، عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَفَحِيرَاتُ بُرُوكْسِلَ بَيْنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَذْلُ النَّدَى، وَكَفُّ الْأَذَى، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، فَمَنْ قَامَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ.

* وَمِنَ الْمَرْوَةِ: الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أَيُّ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ.. مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَلَنْتَ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَخَفَضْتَ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَتَرَقَّقْتَ عَلَيْهِمْ، وَحَسَنْتَ لَهُمْ خُلُقَكَ؛ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْكَ وَأَحْبَبُوكَ، وَامْتَثَلُوا أَمْرَكَ.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا﴾ أَيُّ: سَيِّئَ الْخُلُقِ ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أَيُّ: قَاسِيَهُ، ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا يُنْفِرُهُمْ، وَيَبْغِضُهُمْ لِمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا الْخُلُقُ السَّيِّئُ.

فَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ مِنَ الْمُقَدَّمِ فِي الدِّينِ، تَجَذِبُ النَّاسَ إِلَى دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتُرْغِبُهُمْ فِيهِ، مَعَ مَا لِصَاحِبِهِ مِنَ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ الْخَاصِّ، وَالْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ مِنَ الْمُقَدَّمِ فِي الدِّينِ.. تُنْفِرُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ، وَتُبْغِضُهُمْ إِلَيْهِ، مَعَ مَا لِصَاحِبِهَا مِنَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ الْخَاصِّ، فَهَذَا الرَّسُولُ الْمَعْصُومُ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا يَقُولُ؛ فَكَيْفَ بَغْيَرِهِ!!

أَلَيْسَ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ الْإِقْتِدَاءُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَمُعَامَلَةُ النَّاسِ بِمَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ ﷺ؛ مِنَ اللَّيْنِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّأْلِيفِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَجَذْبًا لِعِبَادِ اللَّهِ لِدِينِ اللَّهِ؟!

ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِأَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ أَي: الْأُمُورَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةِ وَنَظَرٍ وَفِكْرٍ؛ فَإِنَّ فِي الْاسْتِشَارَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ ﷻ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا فَظًّا، وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، بَلْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٣٢٨)، وَتَمَامُهُ: «...، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٤١٤، رَقْم ٣٥٥٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣/ رَقْم ٣٣٩٦).

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (رَقْم ١٤٦٩ وَ ٦٤٧٠)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٠٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(٣) أَخْرَجَهُ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «السِّيَرَةِ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (ص ١٤٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١/ ٣١٢ / الْخَانَجِي)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٦١٤، رَقْم

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(١).

فِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ مِنَ الْحَلَاوَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَشَرَفِ
النَّفْسِ وَعِزِّهَا، وَرَفَعَتِهَا عَنْ تَشْفِيهَا بِالْإِنْتِقَامِ مَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ
وَالْإِنْتِقَامِ. (*)

* وَالْمُرُوءَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فَإِحْسَانُ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الرَّبِّ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ
ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

=

٤٢٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/

٣٨٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥/ رقم ٢٤٥٨).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ
لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ
١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٨٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»،
وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٢٦٥٥).

«خَالِقِ النَّاسَ»: مِنَ الْمُفَاعَلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فَلْتَكُنْ أَخْلَاقَكَ الْمُبْدُولَةَ إِلَيْهِمْ حَسَنَةً.

«خَالِقِ النَّاسَ»: فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ، «وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

فَهُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

وَيَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَدِّيًا إِلَى مَبْلَغٍ لَا يُرْتَقَى مُرْتَقَاهُ إِلَّا بِشَقِّ النَّفْسِ وَبَذَلِ الْمَجْهُودِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (١). (*)

* وَالصَّدَقُ جَوْهَرُ الْمُرُوءَةِ:

إِنَّ الصَّدَقَ عَزِيزٌ، وَعَوْدٌ نَفْسِكَ الصَّدَقُ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْوِيدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَأَمْسِكَ لِسَانَكَ عَنِ اللَّغْوِ؛ حَتَّى لَا يَجْرَكَ اللَّغْوُ إِلَى هَذَا الْكَذِبِ الْمُسْتَقْبَحِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ لَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ ذِي الْمُرُوءَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَادَى مُنَادٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَنَّ الْكَذِبَ حَلَالٌ مَا فَعَلْتَهُ؛ لِتَمَامِ مُرُوءَتِهِ، وَكَمَالِ رُجُولَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ يُزِرِّي بِهِ، وَيَحْطُ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَحَقِّرُ مِنْ شَأْنِهِ. (* / ٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» (رقم ٤٧٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٢٦٤٣).

وَالْحَدِيثُ رَوَى نَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ وَخُطُورَةُ الْكَلِمَةِ - مِنْ سِلْسِلَةِ الْقَوْلِ الْمُبِينِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَذِبُ» - ١٠ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧ هـ / ١٩-٢-٢٠١٦ م.

* وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالرَّجُلُ الْكَامِلُ النَّامُ الْمُرْوَعَةُ: هُوَ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، وَأَكْرَمَ إِخْوَانَهُ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ، وَأَحْرَزَ دِينَهُ، وَأَصْلَحَ مَالَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ، وَحَسَّنَ لِسَانَهُ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ.

* الرَّجُلُ النَّامُ الْمُرْوَعَةُ: مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ: فَحَقُّ الْأَبَوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَذَوُوا الْأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمُ الْأُولَوِيَّةُ فِي الْمَوَالَاةِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَقِّ الرَّحِمِ. (*) (٢/).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(٣). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-٢٠١٠ م.

(*) (٢/ مَا مَرَّ: مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنفال: ٧٥].

(٣) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٤٩)، وأخرجه أيضا في «صحيحه» (رقم ١٣٩٦ و٥٩٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٣).

«تَصِلُ الرَّحِمَ» أَي: تُحَسِّنُ إِلَى أَقَارِبِكَ، وَتُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي الْخَيْرَاتِ. (*)

* الرَّجُلُ التَّامُّ الْمُرُوءَةَ: مَنْ أَكْرَمَ إِخْوَانَهُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالتَّوَادُّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٢). (*) (٢).

وَبُتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٤):
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ - بَابُ: صِلَةِ الرَّحِمِ» - لِلْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بَلْفُظ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظ: «الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦ هـ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ | ١٧-٧-٢٠١٥ م.

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، وَ«الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ٩٢٥ و ٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ١٢٤٠)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، بَلْفُظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ بِدُونِ عِيَادَتِهِ إِذَا مَرَضَ.

دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ؛ اجْتَهَدَ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (*)

وَمِنْ تَمَامِ الْمُرُوءَةِ: حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٢٤٤٢ و ٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالحديث في «صحيح مسلم» (رقم ٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ

رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧-١-٢٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٩٢)، دَارُ صَادِرٍ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٨١)،

رقم ٨٩٥٢)، وَالبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٦١٣)، رقم

(٤٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥)

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٠١٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٩١).

حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

* الرَّجُلُ النَّامُ الْمُرُوءَةُ: مَنْ أَحْرَزَ دِينَهُ، فَحَافِظَ عَلَى دِينِهِ بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى كَمَا بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْفَارُوقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ يَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ: يَا أَبُي؛ مَا التَّقْوَى؟

فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمَا سِرْتُ فِي طَرِيقِ ذِي شَوْكٍ؟
قَالَ: بَلَى.

قَالَ: مَا صَنَعْتُ؟

قَالَ: شَمَّرْتُ وَاجْتَهَدْتُ.

قَالَ: فَبَيْنَكَ التَّقْوَى (١). (*)

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (١ / ٦٠)، وغيره معلقا، قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: «حَدَّثَنِي عَنِ التَّقْوَى»، فَقَالَ: هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهِ؟ قَالَ: «حَذَرْتُ وَشَمَّرْتُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ التَّقْوَى، وذكر ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٦٤) أَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه موصولا البيهقي في «الزهد» (رقم ٩٦٣)، من طريق: هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا التَّقْوَى؟ قَالَ: «أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ صَنَعْتُ؟»، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الشَّوْكَ عَدَلْتُ عَنْهُ أَوْ جَاوَزْتُهُ أَوْ قَصَرْتُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَاكَ التَّقْوَى»، وعزاه السيوطي في «الدر المشور» (١ / ٥٧) لابن أبي الدنيا أيضا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٢٥ هـ | ٢٤-٩-٢٠٠٤ م.

وَالْتَأَمُّ الْمَرْوَةِ: مَنْ أَصْلَحَ مَالَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا سَوَّى بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. (*)

وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْحَلَالِ؛ كإِطْعَامِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْخَادِمِ؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَذَا يَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٩ - ٢٠١٠م.

(٢) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ١٩٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ١٣١ - ١٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٢٧١ و ٢٧٨)، وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَهَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٦٠ و ١٤٣)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٤٥٢).

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»، وَمِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وَرَوَى أَيْضًا بِنَحْوِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ أُمِيَّةٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ؛ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ (*).

* وَالرَّجُلُ كَامِلُ الْمُرُوءَةِ -أَيْضًا-: مَنْ حَسَنَ لِسَانَهُ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ؛ فَهَذِهِ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ عَامَّتِهِمْ» (٢).

كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ سَلَفِكُمْ إِذَا أَحْرَمَ؛ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ سِوَى ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَتَّى يُحِلَّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٩١٨-٩٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٣٤٢ وَ ٤٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٣٩٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ وَصَحَّحَ مَتْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٠٥)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣/ رَقْم ٢٧٤٤).

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٧٨ وَ ٤٧٩)، بِلَفْظٍ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا» وَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

لَا تُضَيِّعُوا أَعْمَارَكُمْ..

لَا تُضَيِّعُوا رَأْسَ مَالِكُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ ثَانِيَةٍ تَمُرُّ لَا عِوَضَ لَهَا وَلَا بَدَلَ،
وَسَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَرَّ مَا مَرَّ فِي اللَّغْوِ الَّذِي لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؛ كَمَثَلِ
الَّذِي يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ، فَيَرَى دُرَّةً وَبَعْرَةً، فَيَنْحَنِي لِيَلْتَقِطَ الْبَعْرَةَ، تَارِكًا الدُّرَّةَ،
لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ!!

لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ، وَلَا الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرِيصٌ
عَلَى ثَوَانِيهِ، لَا عَلَى دَقَائِقِهِ، لَا عَلَى أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ.

عَاهِدُوا رَبَّكُمْ أَنْ تَقْلَعُوا عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَمَعَاصِيكُمْ، كُونُوا كَمَا أَرَادَكُمْ اللَّهُ، لَا
تَكُونُوا مُزَيَّفِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْحَقَّ خُلِقَ لِيَكُونَ عَابِدًا لِرَبِّهِ.
فَمَهْمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ؛ فَهُوَ مُزَيَّفٌ عَنِ الْإِنْسَانِ الْحَقِّ.

لَا تَكُونُوا مُزَيَّفِينَ -عِبَادَ اللَّهِ-، وَكُونُوا مُسْلِمِينَ حَقًّا، مُؤْمِنِينَ صِدْقًا، وَأَقْبِلُوا
حَرِيصِينَ عَلَى مَا يَنْفَعُكُمْ. (*)

وَمُرُوءَةُ الْإِنْسَانِ تَجْعَلُهُ طَيِّبَ الْمَظْهَرِ وَالْجَوْهَرِ، يُرَاقِبُ رَبَّهُ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَبِّرُ: «أَنَّ أَقْوَامًا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ بَيَضَاءٍ عَظِيمَةٍ كَأَمْثَالِ
جِبَالِ تِهَامَةَ -مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَبِرٍّ، وَوَصْلٍ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ-، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَجْعَلُهَا هَبَاءً مَنْثُورًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى: أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ الْأَصْحَابُ ﷺ وَجِلِينَ: مَنْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ؟

«أَمَّا إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ بِمِثْلِ قَوْلِكُمْ، وَيَعْمَلُونَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» (١). (*)

فِرْقَابَةُ السِّرِّ، وَمُرَاعَاةُ الضَّمِيرِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي؛ قَدْ يُسَلَبُ الْمَرْءُ إِيْمَانُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُسَلَبُهُ. (*) (٢).

وَمِنَ الْمَرْوَةِ: تَقْدِيمُ يَدِ الْعَوْنِ لِلنَّاسِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَهُمْ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَبَيِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَخِيهِ؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» (٤)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٤١٨ / ٢، رقم (٤٢٤٥)، من حديث: ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٣٢ / ٢، رقم (٥٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ | ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِقَابَةُ السِّرِّ وَرِعَايَةُ الضَّمِيرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ | ٣٠-١١-٢٠٠٧ م.

(٤) قَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ»؛ أَي: لَا يَتْرِكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَه ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشَفِ الْمَشْكَلِ»: ٢ / ٤٨٤.

وَشَتَانِ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(٢). (*)

وَعَنْ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث -أيضاً- في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العلية» لابن حجر: ٥ / ٧١٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥ / ١١٨، رقم (٤٨٠١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٧٠٧، رقم (٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «... وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

وَيَبِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ حَسَنِ -، يَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٠٢ / ٥، رقم (٥٠٨١)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ: أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ...» الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٨ / ٢، رقم (٢٦٢١).

(٢) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٥٦١ / ٦، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨١ / ١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٢٧٧ - ٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ٣٦٠ / ١، ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢ / ٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ١٣٩ / ٦ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ١٠٦ / ٢، رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية

وَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا جَدًّا، لَوْ تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ تَأْمُلًا صَحِيحًا؛ لَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَجْعَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَقْصُورَةً عَلَى أُمُورٍ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْخَيْرَ شَائِعًا فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ

=

الْأَوْلِيَاءُ: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا- وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيه أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْتَهَيَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحه»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

الله ﷻ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١). (*) .

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنَّ هُدَابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ لِلْمُسْتَسْقِي مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْائِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطٌ» (٣). (*) (٢).

* كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا ذَا مَرْوَةٍ:

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْخُضُوعِ لِدِينِ رَبِّكَ؛ بِأَحْكَامِهِ وَشَرِيعَتِهِ!!؟

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَوَاضَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَمُ؛ حَتَّى وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِرْشَادٍ بَدِينٍ!!؟

(١) تقدم تخريجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

(٣) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٣٧٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٢١)،

مِنْ طَرِيقٍ: قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٠٥).

(*) (٢) مَا مَرَّ: مُخْتَصَرٌ مِنْ: «سَرَحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» «بَابُ: الْإِحْتِبَاءِ»، ص ٤٥٣٩-٤٥٤٢.

إِنَّ النَّاسَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَسْتَقْبِحُونَ أُمُورًا تُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَتَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَأَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ مِنْهُمْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ؛ وَالْإِمَامُ فِيهِمْ - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ يَثْلُمُ مُرُوعَتِي؛ مَا شَرِبْتُهُ!!»^(١).

لَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي مَوَاضِعِ الذَّلَّةِ وَالْهَوَانِ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ، كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا، رَجُلًا - تِلْكَ صِفَاتُ الرَّجُولَةِ - مُسْلِمًا، سُبِغَتْ رُجُولَتَكَ بِإِسْلَامِكَ، فَازْدَادَتْ كَمَالًا إِلَى كَمَالِهَا، وَحُسْنًا إِلَى حُسْنِهَا.

لَا تُعَلِّمُ أَخْلَاقُ الرِّجَالِ إِلَّا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

دَعَكَ مِنَ السَّفَاسِفِ، وَارْتَفَعَ فَوْقَهَا، وَتَأَمَّلْ فِي الْمَعَالِي - مَعَالِي الْأُمُورِ -، وَإِيَّاكَ وَالْدُّونَ، وَلَا تَكُنْ آخِذًا بِمَا يَثْلُمُ مُرُوعَتَكَ، وَإِيَّاكَ وَمَوَاطِنَ الْهَوَانِ وَمَوَاضِعِ الذَّلَّةِ.

كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَحْدَهُ: أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقَّقَتْ فِيكَ رُجُولَةَ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ، الْأُمَّةُ تَحْتَاجُ هَؤُلَاءِ. (*)



(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٨٧)، بإسناد صحيح، عن الربيع قال:

سمعت الشافعي، يقول: «والله الذي لا إله إلا هو، لو علمت أن شرب الماء البارد

ينقص من مروعتي ما شربته، ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ: «كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا - الْمُرُوءَةُ».

آدابُ النِّظَافَةِ

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ هُوَ دِينُ الطَّهَّارَةِ، دِينُ طَهَّارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ. (*)

وَالطَّهَّارَةُ: هِيَ النَّزَاهَةُ وَالنِّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهَّارَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ طَهَّارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَّارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَّارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشَّرْكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هَذِهِ النَّجَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، هِيَ نَجَاسَةُ الْقَلْبِ بِالشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ طَهَّارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْبِدَعِ، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَّارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَّارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةِ الشَّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَّارَةُ الْحِسِّيَّةُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٢٨ هـ، الْمَوْافِقُ ٨-٦-٢٠٠٧ م.

فَالطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ مِنْ نَجَسٍ وَنَجَاسَةِ الشَّرِّ،
وَالْكُفْرِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْمَعَاصِي، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ - وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ
وَالْبَاطِنِ - أَهَمُّ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْبَدَنِ فَرْعٌ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ
وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اسْتَقَامَ؛ اسْتَقَامَ الْبَدَنُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ؛ صَلَحَ الْبَدَنُ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ؛ فَسَدَ الْبَدَنُ»^(١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - طَهَارَةُ حَدَثٍ: وَتَخَصُّ بِالْبَدَنِ.

طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ.

٢ - وَطَهَارَةُ خَبَثٍ: وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ.

الطَّهَارَةُ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ خَاصَّةً إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْبَاطِنِ
وَالْقَلْبِ، فَأَهَمِّيَّتُهَا دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَرَاتِبُهَا:

(١) جزء من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»، أخرجه البخاري
في «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، وفي: كتاب
اليوم، باب الحلال بين والحرام بين، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب
المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبُهَاتِ، رقم (١٥٩٩)، وفيه: «...، أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ»

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

[التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ - أَيِ نِصْفُهُ -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(١) «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْم (٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ ٨٦، رَقْم (٣٥١٧): «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْم (٢٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، رَقْم (٢٨٠)، بَلْفُظ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ...».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رَقْم (٦١)، وَفِي: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رَقْم (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

خِصَالُ الْإِيمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ؛ فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ؛ فَصَارَتْ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ.

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى دِينِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِهْتِمَامَ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ مِنْ أَدْرَانِ وَأَوْسَاخِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَالْبِدْعَةِ، وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، كَمَا يَهْتَمُّ بِطَهَارَةِ ظَاهِرَةِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا»^(١)، فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْبَدَنُ؛ فَمَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَى الْعَبْدِ.

=

«الجامع»: كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٣)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٢٧٥).
والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم ٥٥)، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رقم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وَالنَّاسُ يَعْكُسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَفَّرَ رَبُّهُ تَوْقِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُطَهَّرَ مَحَلَّ نَظَرِ رَبِّهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ، فَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الشُّرْكِ، وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْكُسُونَ الْقَضِيَّةَ، يَهْتَمُّونَ بِتَجْمِيلِ مَحَلِّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَطْهِيرِ مَحَلِّ نَظَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَهِيَ قُلُوبُهُمْ!!

فَالْكَيْسُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ حَتَّى لَا تَعَكِسَ عَلَيْهِ. (*)

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

[التوبة: ١٠٨].

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُّوا طَهَارَةَ الْبَاطِنِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْمَعَاصِي، وَطَهَارَةَ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ. (*) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمِيسَرِ» - (الْمُحَاضَرَةُ

الْأُولَى)، الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ / ١٨-٤-٢٠١١ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ: مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١٠٨].

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦]. (*) .

وَقَالَ ﷺ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. (* / ٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٣)؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (* / ٣) .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ: «الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٦) .
النَّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ .

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٧) . (* / ٤) .

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفَقْهِ الْمُسَيَّرِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)،
الرَّابِعَاءُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ | ٢٠-٤-٢٠١١ م .
(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-
٢٠١٧ م .

(٣) هذا لفظ مسلم ولم يذكره البخاري التلث

(٤) أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٣، رقم ١٦٢)، ومسلم: (١/ ٢٣٣، رقم ٢٧٨) .

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٢٣ مِنْ
الْمُحَرَّمِ ١٤٣١ هـ | ٩-١-٢٠١٠ م .

(٦) أخرجه مسلم: (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٣)، من حديث: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) أخرجه مسلم: (١/ ٩٣، رقم ٩١)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم .

(* / ٤) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» | ٤-٧-٢٠٠٣ م .

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجِسْمِ وَالشَّيْبِ، يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِسْلَامَ شَامَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجَسَدِ، نَظِيفَ الثَّوْبِ، كَمَا أَنَّهُ نَظِيفُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

وَبَلَغَ مِنْ شِدَّةِ حَضِّهِ عَلَى النَّظَافَةِ بِالِاسْتِحْمَامِ وَالِاغْتِسَالِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ وَاجِبٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) «(٤)».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٢/ ٣٧٠-٣٧١، رَقْم ٨٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -أَيْضًا-: (٢/ ٣٧١، رَقْم ٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢/ ٥٨٢، رَقْم ٨٤٨)، بَنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من مفردات المذهب.

وروي عن الإمام أحمد -أَيْضًا-: أن غسل الجمعة مستحب، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال الترمذي في «الجامع»: (٢/ ٣٧٠): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

انظر: «المغني» لابن قدامة: (٣/ ٢٢٤-٢٢٧، مسألة ٢٩٥)، و«الإنصاف» لِلْمَرْدَاوِيِّ: (١/ ٢٤٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٢٧/ ٢١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢/ ٣٨٢، رَقْم ٨٩٦ و٨٩٧) و(٦/ ٥١٥، رَقْم ٣٤٨٦ و٣٤٨٧) واللفظ له، ومسلم: (٢/ ٥٨٢، رَقْم ٨٤٩).

وفي رواية مسلم: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...».

(٤) «شخصية المسلم»: (ص ٣٤-٣٦)، بتصرف يسير.

أَيُّ دِينٍ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!!^(١).

«الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ فِي ثَوْبِهِ وَجَوْرِيهِ، يَتَفَقَّدُ ثِيَابَهُ وَجَوْرَبَهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ؛ لَا يَرْضَى أَنْ تَفُوحَ مِنْ أَرْدَانِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ رَائِحَةٌ مُنْفَرَّةٌ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِالطِّيبِ أَيْضًا.

وَيَتَعَهَّدُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي فَمَهُ، فَلَا يَشُمُّ أَحَدًا مِنْهُ رَائِحَةً مُؤْذِيَةً كَرِيهَةً، وَذَلِكَ بِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ بِالسَّوَالِكِ مَرَّاتٍ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُنْظَفَاتِ.

يَتَفَقَّدُ فَمَهُ، وَيَعْرِضُهُ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِعِلَاجِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَسْنَانِهِ مِمَّنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبُطْنِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؛ فَإِنْ احتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؛ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَبْقَى فَمُهُ نَقِيًّا مُعَطَّرًا بِالْأَنْفَاسِ.

تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

وَتَبْلُغُ عِنَايَةُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِنِظَافَةِ الْفَمِ حَدًّا يَجْعَلُهُ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: (١ / ١٥)، رقم (٥٧).

والحديث حسنه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (ص ١٢٢، رقم ٣٨٣)، فقال:

«حديث حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَسُئِلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَتْ: «السَّوَاكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!»^(٣).

فَأَنكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَلَأِ بِثِيَابٍ وَسِخَةٍ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا؛ إِشْعَارًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ - لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ دَوْمًا نَظِيفَ الثِّيَابِ، حَسَنَ الْمَظْهَرِ، مُحِبِّبَهُ.

الْإِسْلَامُ يَحْضُ أَبْنَاءَهُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى النَّظَافَةِ؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِينَ دَوْمًا، تَضَوُّعُ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، وَتَفْوُحُ مِنْ أَجْسَامِهِمُ الرَّوَائِحُ الْعَطِرَةُ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢/ ٣٧٤، رَقْم ٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ: (١/ ٢٢٠، رَقْم ٢٥٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «... مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٢٢٠، رَقْم ٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤/ ٥١، رَقْم ٤٠٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ: (٨/ ١٨٣، رَقْم ٥٢٣٦) مُخْتَصَرًا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٨٩١-٨٩٢، رَقْم ٤٩٣).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا شَمَمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ.. بِتَمْشِيطِهِ.. بِتَطْيِيبِهِ.. بِتَحْسِينِ شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ بِغَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ تَتَرَجَّلَ غَبًّا؛ أَيْ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَرَجُّلِ غَبًّا؛ أَيْ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ (٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِالْوَسْطِ الْخِيَارِ ﷺ.

كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ شَعْرَهُ مُرْسَلًا مُهْمَلًا شَعْنًا مَنْفُوشًا؛ بَحَيْثُ يَبْدُو لِلْأَعْيُنِ كَأَنَّهُ الْغُولُ الْهَائِجُ، وَشَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ بِالشَّيْطَانِ، كَمَا

(١) أخرجه البخاري: (٥٦٦/٦)، رقم (٣٥٦١)، ومسلم: (٤/١٨١٤-١٨١٥)، رقم (٢٣٣٠).

(٢) «سنن أبي داود»: (٤/٧٦)، رقم (٤١٦٣).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩٩)، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرج أبو داود: (٤/٧٥)، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: (٤/٢٣٤)، رقم (١٧٥٦)، والنسائي (٨/١٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ»، والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: (٢/١٩)، رقم (٥٠١).

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١) مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟!».

وَوَاضِحٌ أَنَّ فِي تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَشَفِّسِ الشَّعْرَ بِالشَّيْطَانِ.. أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْبِيرًا عَنْ شِدَّةِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الْهَيْئَةِ، وَفِيهِ إِنْكَارُهُ التَّبَدُّلِ وَقُبْحُ الْمَنْظَرِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ التَّنْبِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَلَا حِظِ الْجَمَالِيَّةِ فِي هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ؛ مَا رَأَى رَجُلًا رَدِيءَ الْهَيْئَةِ مُهْمَلًا شَعْرَهُ إِلَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِهْمَالَهُ، وَتَقْصِيرَهُ، وَزَرَايَتَهُ بِنَفْسِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَحْدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ رَأْسُهُ؟!»^(٢) رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) «الموطأ» رواية يحيى: (٢/، رقم ٧)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٨/٤٢٨، رقم ٦٠٤٣)، وفي «الآداب»: (ص ٢٢٩، رقم ٥٦١)، وقال: «هذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

والحديث أورده الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقال: «سنده صحيح، ولكنه مرسل»، وله شاهد من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/٥١، رقم ٤٠٦٢)، والنسائي: (٨/١٨٣، رقم ٥٢٣٦).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقد تقدم.

حُسْنُ الْهَيْئَةِ مِمَّا يُعْنَى بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ يُعْنَى بِلِبَاسِهِ وَهِنْدَامِهِ فِي غَيْرِ مَا غُلُوٍّ وَلَا إِسْرَافٍ؛ فَتَرَاهُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، نَظِيفًا فِي قَصْدٍ، مِنْ غَيْرِ مَا مُغَالَاةٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟
كَأَنَّهُ يُرِيدُ: أَيْعَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟

قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامِتٍ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدٍ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْأَنْفُسِ وَاسْتِقَامَةَ الْفِطْرَةِ تَنْضَحُ عَلَى الْوُجُوهِ. (*)

لَقَدْ حَصَّ الْإِسْلَامُ عَلَى نِظَافَةِ الْأَمَاكِينِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «صحيح مسلم»: (١/٩٣، رقم ٩١).

(٢) «شخصية المسلم»: (ص ٣٦-٤٢)، بتصرف واختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ فِقْهِ الدَّعْوَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ -

الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩ م.

ﷺ: «لَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ؛ نَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ» (١). (*) .

وَالْأَمْرُ بِالنَّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوَجُّهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ، أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَإِرَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَافَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَفِيمَا طَافَ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةً. (*) (٢).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» (٤).

(١) أخرجه الترمذي: (٤ / ٤٠٩، رقم ٢٧٩٩)، والبخاري: (٣ / ٣٢٠، رقم ١١١٤)، وأبو يعلى: (٢ / ١٢١ - ١٢٢، رقم ٧٩٠ و ٧٩١)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (ص ١٩٧ - ١٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَلِلظَّالِمِينَ أَمْثَالُهَا».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرُ مِنْ خُطْبَةٍ: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠ هـ | ١٢ - ١٠ - ٢٠١٨ م.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ١ / ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

و«الرَّاكِدُ»: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ.. مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَالَنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي؛ الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ؛ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقِهِمْ، وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعُ شَرْبِهِمْ-.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالنِّظَافَةِ الْعَامَّةِ، وَمُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالثَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَالْمَرْأَةُ -مَثَلًا- مَسْئُولَةٌ عَنْ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهِيَ لَا تَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى دَرَجَةٍ بَوْعِي يَقْظُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمْ تُؤْمِنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ، ثُمَّ تَضَعُ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتْ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامٍ أَوْ لَادِهَا وَزَوْجِهَا؛ وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ؟!

وَأَمَّا التِّرَامُ السُّنَّةِ؛ فَشَيْءٌ آخَرٌ.. هَذَا مُهِمٌّ!

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وفي رواية مسلم: «...، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

الطَّرِيقَ، وَالظِّلَّ»^(١).

مَا الَّذِي أَتَى بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟!
نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا
أَخَذُوهُ مِنَّا..

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنَّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ - وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ -، وَقَارِعَةَ
الطَّرِيقِ - قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: وَسَطُهَا -، وَالظِّلَّ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/١، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ
الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/٥٥، رقم (٢١)، وفي
«إرواء الغليل»: ١/١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضاً- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلْعِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا؛ لَعِنَ وَشَتِمَ، فَصَارَ هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أَضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ، فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَعِنَ وَشَتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»؛ وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ?!

قَالَ ﷺ: «الَّذِي يَتَخَلَّى -أَيُّ: يَقْضِي حَاجَتَهُ- فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ؛ لَعَنُوا فَاعِلَهُ، وَشَتَمُوهُ وَسَبُّوهُ. (*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَقَدْ رَبَطَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ النَّظَافَةِ الْحَسِّيَّةِ وَالْمَغْنَوِيَّةِ، فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ الْحَسِّيَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّهَارَةِ الْمَغْنَوِيَّةِ؛ فَالْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ بَيْنَ لَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَظِيمَ فَضْلِهِ وَكَبِيرَ أَثَرِهِ.

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ -وَالْوُضُوءُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ كَالسُّحُورِ -بِفَتْحِ السِّينِ-: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ؛ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ، وَأَمَّا السُّحُورُ؛ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ-، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؛ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، ٢٢٦/١، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُسَيَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ | ٢٧-٤-٢٠١١ م.

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى فَضْلِ الطَّهَّارَةِ، وَعَظِيمِ خَطَرِهَا؛ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ؛ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. (*)



(١) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقْبَهُ، رَقْم (٢٢٩).
والحديث أصله في «الصحيحين»: عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْم (٢٤٤).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُبَسَّرِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ | ١٨-٤-٢٠١١ م.

مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ: احْتِرَامُ النَّظَامِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينُ التَّزَامٍ وَنِظَامٍ، لَا مَدْخَلَ لِلْفَوْضَى فِيهِ بِحَالٍ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِتَضْبِطَ حَرَكََةَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مُنْذُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَى أَنْ يَنَامَ، بِانضِبَاطٍ كَامِلٍ لَا مُيُوعَةَ فِيهِ، وَلَا فَوْضَى تَحْتَوِيهِ وَلَا تَعْتَرِيهِ. (*)

النَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-، وَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ لَا يَصْلُحُ وَالنَّاسُ فِيهِ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ. (*) (٢/).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ تَقَابُلَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ، فَمَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ يُقَابِلُهُ الْحَقُّ. (*) (٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» -الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ/ ١٧-١-٢٠١٤م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» -الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ/ ٥-

إِنَّ تَطْبِيقَ النَّظَامِ الَّذِي أَقَرَّهُ الشَّرْعُ الْأَعَزُّ مَسْئُولِيَّةُ الْجَمِيعِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١). (*)

وَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «إِنَّ أَمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَرُ فِيهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيَرْتَقِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ فَتْنَةٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣). (٢/*)

إِنَّ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمَرْءِ الْآنَ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِهَذَا الْوَطَنِ، فَهَذَا وَطَنُ مُسْلِمٍ، وَهَذِهِ أَرْضٌ يَحْيَا عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ قُرُونٍ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَأَلَّا يُضَيِّعُوهَا. (٣/*)

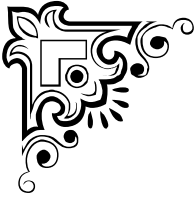
(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٨ / ١٤١، رقم ٨٩٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ | ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

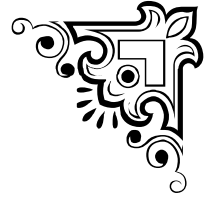
(٣) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٧٢، رقم ١٨٤٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْحَبِيبِ!» -: لَيْلَةُ الْخَيْسِ ٢٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٨ هـ | ٢٥ - ٥ - ٢٠١٧ م.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ!!» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧ هـ | ٢٦ - ٢ - ٢٠١٦ م.



مِنَ الْأَدَابِ الْعَظِيمَةِ:
مُرَاعَاةُ الذَّوْقِ الْعَامِّ



إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ مَشَاعِرٍ.. دِينُ ذَوْقٍ.. دِينُ أَحَاسِيسَ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ حَسٍّ حَسَنٍ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ ذَوْقٍ عَالٍ؛ فَسَتَجِدُ أَصْلَهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ آيَةً تُتْلَى، وَسُنَّةٌ تُرَوَى وَتُحْكَى.

هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِحْسَاسِ..

الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي مُنْفِذًا لِتَعَالِيمِ الدِّينِ الْأَغْرَّ، الرَّسُولُ ﷺ لَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِسُوءٍ أَبَدًا، يَجِدُ مَا يَسُوءُ فِي بَعْضِ إِخْوَانِهِ وَلَا يُجِبُّهُ بِالسُّوءِ، وَأَنْتَ يَتَأْتِي مِنْهُ سُوءٌ!! وَإِنَّمَا يَصْعَدُ الْمَنْبَرُ، فَيَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا!!»^(١).

(١) أخرج البخاري: (١٠ / ٥١٣، رقم ٦١٠١)، ومسلم: (٤ / ١٨٢٩، رقم ٢٣٥٦)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وروي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، ...».

لِسَانٌ إِنَّمَا يُغْمَسُ فِي دَوَاةِ قَلْبٍ طَاهِرٍ طَيِّبٍ حُلُوٍّ، فَلَا يَتَأَتَى مِنْهُ إِلَّا كُلُّ طَيِّبٍ طَاهِرٍ حُلُوٍّ.

وَأَمَّا اللِّسَانُ الْمُنْفَلِتُ، وَأَمَّا الذَّوْقُ النَّشَازُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتُ السُّلُوكِيَّةُ غَيْرُ الْمُنْضَبِطَةِ، وَأَمَّا التَّهْرِيجُ وَالتَّهْوِيشُ، وَأَمَّا الزِّيَاطُ وَالْهِيَاطُ وَالْمِيَاطُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِتْبَاعِ وَالْمُزَاوَجَةِ إِلَى مَا شِيتَ، كُلُّ ذَلِكَ وَمَا دَارَ فِيهِ فَلِكِهِ فَهُوَ بِمَبْعَدَةٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْخَبَائِثَ الَّتِي تُؤْذِيهِ، وَأَبَاحَ لَهُ كُلَّ مَا يَنْفَعُهُ وَيَحْمِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].
وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْكُلَ، وَأَنْ يَشْرَبَ، وَأَنْ يَتَنَفَّعَ، وَأَنْ يَزْدَانَ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَظَاهِيرِ الْمُتَعِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ.
قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ مَشَاعِيرُ وَأَحَاسِيسُ ١» - الْجُمُعَةُ ٤-٧-

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣٢].

فَأَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ النَّفْسِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ فِي عَضْوٍ مِنْهُ.

أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ النَّفْسِ، وَبِحِفْظِ الْعَقْلِ، وَبِحِفْظِ الْمَالِ، وَبِحِفْظِ الْعَرَضِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ الدِّينِ، وَبِهِ يُحْفَظُ هَذَا كُلُّهُ^(١). (*)

وَمُرَاعَاةُ الذَّوْقِ الْعَامِّ تَقْتَضِي: اقْتِصَادَ الْمُسْلِمِ فِي مَلْبَسِهِ، وَمَأْكَلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَالْبُعْدَ عَنِ الْإِسْرَافِ الْمَقْبُوتِ، وَالْمَظْهَرِ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَلَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَدَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوِ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

فَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: التَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ وَمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ فِي

(١) قال الشاطبي في المقدمة الثالثة من كتابه «الموافقات» (١/ ٣١): «فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالصَّرُورِيِّ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢هـ | ٢١-١-

الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقِ. (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَابْسُ، وَتَصَدَّقْ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ. (٢/*)

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام: ١٤١].

(٢) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ٢٥٤ / ١٠، وأخرجه موصولا: النسائي في «المجتبى»: ٧٩ / ٥، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه في «السنن»: ١١٩٢ / ٢، رقم (٣٦٠٥)، بلفظ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح التريغيب والترهيب»: ٥٠٤ / ٢، رقم (٢١٤٥).
(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ: «شَرَحُ بِهِجَةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةُ عُيُونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ السَّبْتِ ١٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ٢١-٩-٢٠١٣ م.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٣٦ / ٩، رقم (٥٣٩٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ / ١٦٣١، رقم (٢٠٦٠).

الْثَّمَانِيَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعَ الْمُفْرَطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(٢).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِدَاتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَشَهْوَتِهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَ؛ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ؛ لَمْ يَشْرَبْ. (*)

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النَّصَائِحِ الْقُرْآنِيَّةِ النَّافِعَةِ؛ لِلْحِفَاطِ عَلَى الذَّوْقِ الْعَامِّ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣/ ١٦٣٠، رقم (٢٠٥٩).

والحديث في «الصحیحین» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/ ٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «السنن»:

٢/ ١١١١، رقم (٣٣٤٩)، من حديث: المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٧/ ٤١، رقم (١٩٨٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

فَخُورٍ ﴿لَقَمَان: ١٨﴾.

وَلَا تَتَكَبَّرْ؛ فَتَحْتَرِ النَّاسَ، وَتُعْرِضَ بِوَجْهِكَ عَنْهُمْ إِذَا كَلَّمُوكَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِبَرِ.

وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلًا مُتَبَخِّرًا فِي مِشْيِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مَشْيِهِ، مُسْتَكْبِرٍ عَلَى النَّاسِ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ، مُبَالِغٍ فِي الْفَخْرِ عَلَى النَّاسِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ قُوَّةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ ذِكَاةٍ، أَوْ جَمَالٍ وَجْهِ وَحُسْنٍ طَلْعَةٍ.

وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِعِقَابِهِ.

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لَقَمَان:

١٩].

وَلْتَكُنْ فِي مِشْيَتِكَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَنِّي فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

وَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُسْتَمِيعِينَ؛ إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى رَفْعِهِ مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ؛ فَلَا تَكُنْ يَا بُنَيَّ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ الَّتِي تَنْهَقُ، فَتَرْفَعُ أَصْوَاتَهَا الْمُنْكَرَةَ؛ إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ وَأَكْثَرَهَا تَنْفِيرًا لِلْأَسْمَاعِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.

يَا بُنَيَّ! إِنَّ السَّيِّئَةَ أَوْ الْحَسَنَةَ مَهْمَا كَانَتْ صَغِيرَةً مِثْلَ وَزْنِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَكَانَتْ فِي بَطْنِ صَخْرَةٍ.. لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ كَانَتْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجَازِي الْعَبْدَ عَلَيْهَا،

إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، خَبِيرٌ بِهِمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ شَيْءٌ.

يَا بُنَيَّ! أَقِمِ الصَّلَاةَ بِأَدَائِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا نَالَكَ مِنْ مَكْرُوهِ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيهِ.

وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا، وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ مُخْتَلًا مُتَكَبِّرًا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مَشْيَيْهِ، فَخُورٍ بِمَا أُوتِيَ مِنْ نِعَمٍ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، بَلْ يُبْغِضُهُ.

وَتَوَسَّطْ فِي مَشْيِكَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالِدَّيْبِ، مَشْيًا يُظْهِرُ الْوَقَارَ. وَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، لَا تَرْفَعُهُ رَفْعًا يُؤْذِي؛ إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ فِي ارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهَا. (*)

وَمِنْ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَى الذَّوْقِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى خِصَالِ الْفِطْرَةِ، النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

طَهَارَةُ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، قَلْبٌ سَوِيٌّ، لَا غِشٌّ وَلَا غِلٌّ، وَلَا حَسَدٌ وَلَا حِقْدٌ وَلَا خِدَاعٌ، نَفْسٌ صَافِيَةٌ مُحِبَّةٌ لِلْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً كَمَا يُحِبُّ لِدَاثِهِ؛ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، إِثَارٌ لَا أَثَرَهُ فِيهِ، وَعَطَاءٌ لَا مَنَعَ مَعَهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [لقمان: ١٨ -

طَهَارَةُ بَاطِنٍ، بَاطِنٌ نَظِيفٌ تَنَعَّكِسُ أَنْوَارُ نَظَافَتِهِ عَلَى ظَاهِرٍ نَظِيفٍ، نَعَمْ..
ظَاهِرٍ نَظِيفٍ.

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُهَا فِطْرَةً.. فِطْرَةً يُبَيِّنُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامٍ حَسَنٍ
نَظِيفٍ؛ إِذْ يَتَنَاولُ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ أُنْتَقِلَ إِبرَهُمَ رَبُّهُ، بِكَلِمَةٍ فَاتَمَّهَنَ﴾
[البقرة: ١٢٤]، قَالَ: «ابْتِلَاةٌ بِخِصَالٍ فِي رَأْسِهِ وَفِي جَسَدِهِ؛ فَأَمَّا فِي رَأْسِهِ؛ فَفَرْقُ
شَعْرِهِ..»^(١).

أَوْفِي هَذَا مِنْ شَيْءٍ؟!!

هِيَ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَقُولُ عَائِشَةُ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)-: «كَأَنِّي أَرَى وَبِصَ الطِّيبِ
-تَعْنِي: لَمَعَانَ الطِّيبِ- فِي مَفَارِقِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

يَقُولُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «ابْتِلَاةٌ بِأُمُورٍ فِي شَعْرِهِ، بِالْفَرْقِ فِي شَعْرِهِ،
بِالْمُضْمَضَةِ، بِالِاسْتِنْشَاقِ، بِالسَّوَاكِ، ابْتِلَاةٌ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، بِقَصِّ الشَّارِبِ، ابْتِلَاةٌ
فِي بَدَنِهِ بِالِاسْتِحْدَادِ -يَعْنِي: بِأَخْذِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ.. بِالْمُوسَى -إِنْ أَطَاقَهُ-؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢٨٩/١)، رقم (١١٦)، والطبري في «جامع البيان»:

(١/٥٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢١٩/١)، رقم (١١٦٥)، والحاكم في

«المستدرک»: (٢/٢٦٦)، بإسناد صحيح.

(٢) «صحيح البخاري»: (٣٨١/١)، رقم ٢٧٠ و ٢٧١، و«صحيح مسلم»: (٢/٨٤٧)-

٨٤٩، رقم (١١٩٠).

وفي رواية لمسلم: «...، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،...».

وَالْإِلَّا فَبَائِي وَسِيلَةٍ يُطِيقُهَا، بِنْتَفِ الْإِبْطِ - إِنْ اسْتَطَاعَ؛ وَإِلَّا فَلْيَأْخُذِ الشَّعْرَ مِنْ تِلْكَ
الْمَوَاضِعِ بِأَيِّ صُورَةٍ أَطَاقَهَا -، انْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ
بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَوْلًا وَغَائِطًا - مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ»^(١).

مُسْلِمٌ نَظِيفٌ ظَاهِرًا.

النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ أُمُورًا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

تَدْرِي مَا هُوَ الَّذِي يُعْجِبُكَ وَيُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ
الْخِصَالِ!!؟

يَقُولُ: «وَعَسَلُ الْبَرَاكِيمِ».

وَالْبَرَاكِيمُ: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ؛ وَهِيَ تِلْكَ الْمَفَاصِلُ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ
الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا مَا أَكَلَتْ؛ لَا تَغْسِلُ أَيْدِيَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَى مِنْ أَثَرِ
الطَّعَامِ بِزُهْمَتِهِ، يَبْقَى فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَفَاصِلِ، فَيَأْتِي فِيهِ مِنَ
الْوَسَخِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي.

فَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ - الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، هَذَا الدِّينُ الَّذِي جَاءَ
بِهِ مُحَمَّدٌ... دِينَ الْفِطْرَةِ، دِينَ النِّظَافَةِ - «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم: (١/٢٢٣، رقم ٢٦١)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ،
وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِيمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،
وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَضَاءِ الْحَاجَةِ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّعْرِ الزَّائِدِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ.

«تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: نَعَمْ.. تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلَّهِ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الْدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ وَجْهَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلدِّينِ حَنِيفًا؛ يَعْنِي: مَائِلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، مَائِلًا إِلَى رَبِّهِ بِكَلِّيَّتِهِ: ﴿فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، ﴿حَنِيفًا﴾؛ يَعْنِي: مَائِلًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، مَائِلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِكَلِّيَّتِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلَّهِ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الْدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

دِينٌ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ؛ بَلْ هُوَ الْفِطْرَةُ، وَمِنْ الْفِطْرَةِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُرَكِّزُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ الْأَغَرُّ، جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَدَلَّ عَلَيْهَا. (*)

وَانْظُرْ إِلَى هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، دِينِ الذَّوْقِ، دِينِ الْمَشَاعِرِ، دِينِ الْأَحَاسِيسِ فِي أَمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ ظَاهِرًا، وَاَنْظُرْ إِلَى رِعَايَةِ الْحِسِّ.. مُرَاعَاةِ الْإِحْسَاسِ، وَرَهَافَةِ الذَّوْقِ فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ.

أَمْرَانِ مُتَنَاقِضَانِ؛ بَلْ مُتَبَايِنَانِ ظَاهِرًا!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ مَشَاعِرٌ وَأَحَاسِيسُ ١» - الْجُمُعَةُ ٤-٧-

رَجُلٌ فِي مَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَصْحَابِ يُحَدِّثُ -يَضْرِبُ ضَرْطَةً، فَيُحَدِّثُ بِصَوْتٍ-، قَدْ فَعَلَهَا فِي مَحْضَرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَصْحَابِ، فَضَحِكُوا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا، وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ؟!!»^(١).

وَكَانَ هُوَ إِذَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ أَبْعَدَ حَتَّى لَا يُسْمَعَ مِنْهُ صَوْتُ، وَلَا يُشَمُّ مِنْهُ رِيحٌ ﷺ. (*)

وَمِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الذَّوْقِ وَالْأَحَاسِيْسِ: آدَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ؛ فَمِنْ آدَابِ الْعُطَاسِ: أَنْ يُشَمَّتَ الْعَاطِسُ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٥ / ٨)، رقم ٤٩٤٢، ومسلم: (٢١٩١ / ٤)، رقم ٢٨٥٥، وأحمد: (١٧ / ٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». وفي رواية أحمد: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ مَشَاعِرٌ وَأَحَاسِيْسٌ ١» - الْجُمُعَةُ ٤-٧-٢٠٠٣ م.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٠٧ / ٨)، رقم ٦٢٢٣، واللفظ له، ومسلم: (٢٢٩٣ / ٤)، رقم ٢٩٩٤ مختصراً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ».

قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ - لَوْلِيَمَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَهُ -، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ؛ فَسَمَّتُهُ - بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ كَالشَّيْنِ: «فَسَمَّتُهُ» مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ أَيْ: قُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ -، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

* كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

* فَإِذَا كَانَ الْعَاطِسُ كَافِرًا؟

(١) أخرجه مسلم: (٤ / ١٧٠٥، رقم ٢١٦٢).

والحديث أصله في «الصحيحين»؛ البخاري: (٣ / ١١٣، رقم ١٢٤٠)، ومسلم أيضا: (٤ / ١٧٠٤، رقم ٢١٦٢)، بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الحديث بدون إجابة الدعوة.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٦٠٨، رقم ٦٢٢٤).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَاطَسُ: بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ، وَالْأَصْلُ تَتَعَاطَسُ؛ أَيُّ: تَتَكَلَّفُ الْعُطَاسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(١).

* مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ عَطَسَ؟ مَاذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْعُطَاسِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ -أَيُّ: النَّبِيُّ ﷺ- أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣٨٠ / ٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٣٧٩ / ٤)، رَقْم (٢٧٣٩).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١١٩ / ٥)، رَقْم (١٢٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣٧٥ / ٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٤٦١ / ٤)، رَقْم (٢٧٤٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٢٣٦ / ٣)، رَقْم (٥٠٢٩).

فَقِيلَ لَهُ -يَعْنِي: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْ هَذَا.

فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* كَمْ مَرَّةً يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحُمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعُ إِجْمَالٍ بَيْنَهُ وَفَصَّلَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، «فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

* مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: (١٠/٥٩٩ و ٦١٠، رقم ٦٢٢١ و ٦٢٢٥)، ومسلم: (٤/٢٢٩٢،

رقم ٢٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/٢٢٩٢، رقم ٢٩٩٣).

تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ - أَيْ: عَلَى فَمِهِ -؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). (*)

وَمِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الذَّوْقِ الْعَامِّ: تَنَاوُلُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَبْعَثُ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ مِنَ الْأَفْوَاهِ وَالْمَلَابِيسِ، وَنَبِيْكُمْ ﷺ قَدْ مَنَعَ مَنْ كَانَ ذَا رِيحٍ خَبِيْثَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ اللَّهِ، يَقُولُ نَبِيْكُمْ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاتِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٢٩٣/٤)، رقم (٢٩٩٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاصَرَةٍ: «أَدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٤) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٧٥)، رقم (٥٤٥٢)، ومسلم: (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، رقم ٥٦٣ و (٥٦٤)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا: (١/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ،

هُوَ بَيْتُ اللَّهِ!! يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَمَ، وَأَنْ يُعَظَّمَ.

إِذَا أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاتًا، أَوْ كَانَ آتِيًا بِمَا عَلَى قَانُونِ هَذِهِ الْخَبَائِثِ مِنَ الرِّوَائِحِ، لَا مِنْ أَصْلِ الْمَطْعُومِ -فَأَصْلُهَا حَلَالٌ-؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ، وَلْيَعْتَزِلْ بَيْتَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْذِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُؤْذِيَ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ، «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». (*)

وَالْتَدَخِينَ أَشَدَّ خُبْنًا مِنَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَأَشَدُّ إِيْذَاءً لِلْمَلَائِكَةِ وَصَالِحِي بَنِي آدَمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مُتَعَاطِيهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ النَّاسُ مِنْ شُرْبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ قَطْعًا، أَنْفًا مِنْ انْعِدَامِ النَّفْعِ بِهِ، وَثُبُوتِ الضَّرَرِ الْبَالِغِ، وَثُبُوتِ الْخُبْثِ -أَيْضًا-. (*) (٢).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُرَاعَاةَ الدَّوْقِ الْعَامِّ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ

=

حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ يَهِينُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ - ١٢-٩-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْأَحَدُ ٩ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٩ هـ - ٢٥-٢-٢٠١٨ م.

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٦].

وَلَا تَتَّبِعْ - أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ حَيَاتِكَ شَيْئًا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ فَإِنَّ لَدَيْكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ مَا تَسْتَطِيعُ بِهِ التَّبَصُّرَ فِي الْأُمُورِ.

فَإِذَا أَنْتَ اتَّبَعْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ فَقَدْ عَطَلْتَ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَدَيْكَ، إِنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا اسْتَعْمَلَ فِيهِ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَعُمُقُ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ أَدَاةُ الْإِدْرَاكِ فِي الْإِنْسَانِ، وَمَرْكَزُ اسْتِقْرَارِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَالَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ الْإِرَادَاتُ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَا حِسٍّ، أَنْ يَكُونَ مُرْهَفَ الْحِسِّ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَاعِي تِلْكَ الْمَشَاعِرَ.

كُنْ رَائِعَ الذَّوْقِ، لَطِيفَ الْحِسِّ، مُرْهَفَ الشُّعُورِ؛ وَأَنْتَ - حِينَئِذٍ - مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْتَ - حِينَئِذٍ - فَاهِمٌ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٣٦].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ مَشَاعِرٌ وَأَحَاسِيسُ ١» - الْجُمُعَةُ ٤-٧-٢٠٠٣ م.

مِنْ أَعْظَمِ الْخِصَالِ وَالْآدَابِ: تَطْهِيرُ اللِّسَانِ

إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ وَأَهْمُهَا: مُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَتَخْيِيرُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَتَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَيُّ: كَلَّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلْ فِي ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ الْحَسَنَ لَا يَذْهَبُ سُدًى، وَلَا يَضِيعُ بَدَأًا، بَلْ صَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ، مَثَابٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَالْكَلِمَةُ

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣١٧/١.

الطَّيِّبَةُ صَدَقَهُ» (١). (*) .

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

«وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ -تَعَالَى- بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ -جَلَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ وَهَذَا أَمْرٌ بِكُلِّ كَلَامٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَعِلْمٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَكَلَامٍ حَسَنِ لَطِيفٍ مَعَ الْخَلْقِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ حَسَنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِثَارِ أَحْسَنِهِمَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ دَاعٍ لِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ؛ مَلَكَ جَمِيعَ أَمْرِهِ» (٣). (*) (٢).

وَيَتَّبِعِي الْإِتْبَاعَ عَنْ كُلِّ لَفْوٍ وَزُورٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٨٥ / ٦ رقم (٢٨٩١)، ومسلم في «الصحيح»:

٢ / ٦٩٩ رقم (١٠٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٤٦٠.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ مُخْتَصَرٌ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١

مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

هُم فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ [المؤمنون: ١-٣]. (*)

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَهْلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥]. (*) (٢).

وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ كُلِّ أَلْوَانِ الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ، قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» (٣). (*) (٣).

فَالْفَاحِشُ الْبَذِيءُ مَبْغُوضٌ مِنَ اللَّهِ تعالى؛ فَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَحَسَنَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المؤمنون: ١-٣].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [القصص: ٥٥].

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٣/ ٤٣٠، رَقْم ٢٠٠٢)، مِنْ حَدِيث: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٣/ ٧، رَقْم ٢٦٤١).

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْأَخِيرَةِ ١٤٣٧هـ / ١٨-٣-٢٠١٦م.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٥/ ٢٠٢، رَقْم ٢١٧٦٤)، وَابْنُ حِبَانَ: (١٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧، رَقْم ٥٦٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١/ ١٦٥ - ١٦٦).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٧/ ٢٠٩ - ٢١٠، رَقْم ٢١٣٣)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: (١/ ٣٧٨، رَقْم ١٨٥٠).

الألبانيُّ في «صحيح الجامع».

والفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله.

والمُتَفَحِّشُ: الذي يتكلف ذلك، ويتعمده. (*)

اعلم - عبد الله - أن كل يوم يعيشه المؤمن؛ فهو غنيمة.

فاحذر مجالس الفارغين، واحفظ لسانك من الغيبة، والنميمة، وفاحش

القول، واحبس لسانك عن كل ما يغضب الله.

وألزم نفسك الكلام الطيب الجميل، وليكن لسانك رطباً بذكر الله. (*) (٢).



(*) ما مرَّ ذكره من كتاب «حسن الخلق». الطبعة الثالثة، باختصار.

(*) (٢) ما مرَّ ذكره من خطبة: «تطهير القلب في رمضان» - الجمعة ٢ من رمضان

مِنَ الآدَابِ الْمَهْجُورَةِ:

اِحْتِرَامُ الْخُصُوصِيَّاتِ وَعَدَمُ تَدْخُلِ الْمَرْءِ فِيْمَا لَا يَعْنيهِ

إِنَّ مِنَ الآدَابِ الْمَهْجُورَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: اِحْتِرَامُ خُصُوصِيَّاتِ الْآخَرِينَ، وَعَدَمُ تَدْخُلِ الْمَرْءِ فِيْمَا لَا يَعْنيهِ: وَمَنْ أَعْظَمَ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامُ فِيْمَا لَا يَعْنيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ» أَصْلُ كَبِيرٌ فِي تَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا، وَتَرْكُ مَا لَا جَدْوَى فِيهِ وَلَا نَفْعَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ١٣٦، رَقْم ٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (٢ / ١٣١٥، رَقْم ٣٩٧٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٤ / ١٣٦-١٣٧، رَقْم ٢٣١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، مَرْسَلًا، وَقَالَ: «وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣ / ٩٦، رَقْم ٢٨٨١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُ قَالَ: جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبُ»»^(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١ / ٢٨٨) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٤٤٥، رقم ٦٠١٨)، ومسلم: (١ / ٦٨، رقم ٤٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠ / ٥١٩، رقم ٦١١٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: (١ / ٥٦ - ٥٧، رقم ١٣)، ومسلم: (١ / ٦٧، رقم ٤٥).

وَفِي كِتَابِ «الرِّقَاقِ» مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِ«بَابِ: حِفْظِ اللِّسَانِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَكَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»: مِنْ مَظَاهِيرِ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، وَمِنْ أَدِلَّةِ كَمَالِهِ، وَصِدْقِ إِيْمَانِ صَاحِبِهِ، وَالتَّزَامِهِ بِدِينِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا قَوْلًا وَعَمَلًا، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ».

و«الْمَرْءُ»: هُوَ الْإِنْسَانُ، أَوِ الشَّخْصُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، «تَرْكُهُ»؛ أَيِ: ابْتِعَادُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِ، وَذَلِكَ بِالتَّوَقُّي مِنْهُ، وَأَيْضًا بَعْدَ وَقُوعِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، «مَا لَا يَعْنِيهِ»؛ أَيِ: مَا لَا يُهِمُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله (١): «فَهَذَا يُعْمُ التَّرَكُّ لِمَا لَا يَعْنِي؛ مِنْ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ»: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»: أَنْ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنْ

(١) «مدارك السالكين»: (٢/ ٢٣).

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ وَمَعْنَى «يَعْنِيهِ»: أَنْ تَتَعَلَّقَ عِنَايَتُهُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ»^(١).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَوْ أَنَّنَا كَفَفْنَا عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي؛ فَلَنْ نَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّنَا لَا نَتَكَلَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْنِينَا!!

ارْجِعْ إِلَى نَفْسِكَ صَادِقًا، وَفَتِّشْ فِي نَفْسِكَ وَاعِيًّا؛ وَسَتَرَى صِدْقَ مَا أَقُولُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

مَا نِسْبَةُ مَا يَعْنِيكَ إِلَيَّ مَا لَا يَعْنِيكَ فِيمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا كَتَفَلَةٍ فِي بَحْرٍ!! إِلَّا كَرَمْلَةٍ فِي صَحْرَاءٍ جَرْدَاءٍ لَا أَمَدَ لَهَا!!

أَمْسِكْ لِسَانَكَ؛ حَتَّى تَتَوَقَّرَ عَلَيْكَ طَاقَةُ عَقْلِكَ وَطَاقَةُ قَلْبِكَ؛ مِنْ فَهْمِكَ، مِنْ حِفْظِكَ، مِنْ عِلْمِكَ، مِنْ ذِكْرِكَ، مِنْ تَقَاكَ وَتَقَوَاكَ، فَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآفَةِ، فَلَوْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ.. لَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ.. فَهَذَا نَافِعٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، هَذَا مَبْدَأُ إِنْسَانِيَّيْنِ عَامٍّ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»^(٢)، هَذَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ، وَيَنْفَعُ الْمُسْلِمَ نَفْعًا مُضَاعَفًا؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَعُهُ بِالضَّرُورَةِ وَبِالْأَوَّلِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِآخِرَتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، فَيَسْتَفِيدُ أَيْضًا.

فَكَذَلِكَ لَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَفَرَّ طَاقَةَ عَقْلِكَ وَطَاقَةَ قَلْبِكَ، وَاحْفَظْ

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَى نَفْسِكَ وَقَتِكَ، وَاسْتَشْمِرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَالَ فَرَعُ الْوَقْتِ، وَمَنْ
تَصَدَّقَ بِالْوَقْتِ؛ فَقَدْ تَصَدَّقَ بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ عَمَلٍ وَبَذَلٍ
مَجْهُودٍ فِي وَقْتٍ، فَالْوَقْتُ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَذَا الْوَقْتِ فِي
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، فِي تَقْرِيبِ مَا بَيْنَ
الْمُتَنَازِعِينَ، فِي بَثِّ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
فَاخْزِنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَغْنِي» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ

دِينُ الْأَدَابِ الرَّاقِيَةِ وَثَمَرَةُ التَّزَامِهَا

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنَ الْأَدَابِ، وَالسَّعِيدُ الْمُوَفَّقُ هُوَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهَا، وَأَتَى بِهَا وَالتَّزَمَهَا، وَعَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ، وَإِخْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثَّهَا بَيْنَهُمْ. (*)

هَذَا الدِّينُ فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي وَضَّحَهَا الْكِتَابُ وَبَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ.. لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَبَعَ مَا فِي النُّصُوصِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّافِيَةِ الَّتِي رَاعَى فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ الْوُجْدَانِيَّاتِ، وَالْمَشَاعِرَ، وَالْعَوَاطِفَ، وَالْأَحَاسِيسَ.. لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَوَفَّرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَاسْتَخْرَجَ كَمَا هَائِلًا، وَلَوْجَّهَهُ تَوْجِيهًا صَحِيحًا، وَلَكَانَ بَحْثًا نَافِعًا - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهْمَا أَرَدَتْ أَنْ تَجِدَ فِيمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ عَطْفٍ، وَرَحْمَةٍ، وَرِعَايَةٍ لِمَشَاعِرِ الْخَلْقِ وَأَحَاسِيسِهِمْ.. مَهْمَا أَرَدَتْ أَنْ تَجِدَ؛ وَجَدَتْ ﷺ.

كَانَ لَا يُجِدُّ النَّظَرَ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ أَحَدٍ، أَوْ وَضَعَ يَدَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَدَابُ الدُّعَاءِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٥-٧-

أَحَدٍ فِي يَدِهِ - يَعْنِي: مُصَافِحًا-؛ لَمْ يَنْزِعْ يَدُهُ حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ.

كَانَ لَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِسُوءٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَانَ دَائِمَ الْبَشْرِ، كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَى أَصْحَابَهُ دَائِمًا بِالْبَشْرِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِّهُهُمْ، وَيَرْحَمُهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعَامِلُهُمْ بِالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْمَوَدَّةِ وَالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةِ، وَيَكْفِي فِي خُلُقِهِ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِ أَخْلَاقِهِ: «لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا»^(١).

يَا لَهُ مِنْ وَصْفٍ! وَصْفٌ مُنْطَبِقٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَاغَ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ كَانَ مُوَفَّقًا لِمَصَوِّغِهَا وَصِيَافِغَتِهَا جَدًّا، فَهِيَ كَالسَّبِيكِةِ الذَّهَبِ الَّتِي تُصَاغُ، وَهُوَ يَصَوِّغُهَا أَسْلُوبًا عَذْبًا شَفِيفًا رَفِيفًا، يَقُولُ: «لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا»؛ وَالْجَهْلُ هَا هُنَا لَيْسَ الَّذِي ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ، فَلَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ وَلَا سَفَاهَةُ السَّفِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَهَذَا بَحْرٌ لَا يَنْضُبُّ؛ مِنَ الْحِلْمِ، وَالرَّأْفَةِ،

(١) الحديث جزء من حديث قصة إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد: (١/ ٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٣٠١-٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٤/ ١١٠-١١٢، رقم ٢٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٠/ ٢٨٦-٢٨٨، رقم ٨١٠٣)، وابن حبان: (١/ ٥٢١-٥٢٤، رقم ٢٨٨)، والطبراني: (٥/ ٢٢٢-٢٢٣، رقم ٥١٤٧) و(١٣/ ١٥٠-١٥٢، رقم ٣٧١)، والحاكم: (٣/ ٦٠٤-٦٠٥)، والبيهقي: (١١/ ٤٨٥-٤٨٦، رقم ١١٣٩٤).

وَالرَّقَّةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالشَّفَقَةَ وَالرَّيَّةَ ^{وَالرَّيَّةَ} (*).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ حَرِيصًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا،
وَالْتِزَامِهَا، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا. (* / ٢).

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَلْتَزِمَهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا أَهْلَهُ وَمَنْ
تَحْتَ يَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَ التَّزَامُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي
طُرُقَاتِهِمْ، وَفِي مَسَاجِدِهِمْ، وَفِي جَمِيعِ مَحَلَّاتِهِمْ؛ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَنَا وَسَائِرَ
الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٣).



(* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ السَّفَرِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٣٥هـ | ١٤-٧-٢٠١٤م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْإِسْتِثْنَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ
رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٦-٧-٢٠١٤م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمَسَاجِدِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ
١٥-٧-٢٠١٤م.

الفهرس

٣	المُقدِّمة.....
٤	دينُ العقائد والآداب والأخلاقِ الكاملة.....
٦	من أعظم الآداب العامة: الحياء.....
٢٤	آدبُ المروءة في الإسلام.....
٤٢	آدابُ النظافة.....
٥٩	من أعظم الآداب الإسلامية: احترامُ النظام.....
٦١	من الآداب العظيمة: مراعاةُ الذوق العام.....
٧٨	من أعظم الخصال والآداب: تطهيرُ اللسان.....
٨٢	من الآداب المهجورة: احترامُ الخصوصيات وعدمُ تدخُّلِ المرء فيما لا يعنيه ..
٨٧	دينُ الآداب الراقية وثمرةُ التزَامها.....
٩١	الفهرس.....

